

## شرح فتح القريب المجيب 34 - كتاب الحج 1

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسبئات اعمالنا من يهدى الله فلما  
مضل له ومن يضل فلا هادي له. واسهـد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واسهـد ان محمدا عبـدـهـ ورسـولـهـ وصـفـيـهـ من خـلـقـهـ وخلـيـلـهـ بـلـغـ الرـسـالـةـ وـاـدـيـ الـامـانـةـ وـنـصـحـ الـامـامـةـ وـكـشـفـ الـلـهـ بـهـ الـغـمـةـ وـجـاهـدـ فـيـ اللـهـ  
حق جهاده حتى اتاه اليقين اما بعد فعودـةـ بـعـدـ 00:00:20

انقطاع تقريبا دام اكـثـرـ مـنـ شـهـرـ شـهـرـيـنـ ربـيـاـ منـ شـعـبـانـ مرـمـضـانـ وـمـرـةـ شـوـالـ نـأـيـ اـلـىـ كـتـابـ الحـجـ فـيـ كـتـابـ فـنـحـ القـرـيـبـ المـجـيبـ  
شرح مـتنـ الغـاـيـةـ وـالـتـقـرـيـبـ كـتـابـ الحـجـ الحـجـ مـعـنـاهـ لـغـةـ الـقـصـدـ مـعـنـاهـ لـغـةـ الـقـصـدـ وـمـعـنـاهـ شـرـعـاـ قـصـدـ 00:00:41

بيـتـ اللـهـ الحـرـامـ لـادـاءـ الـمـنـاسـكـ معـ فـعـلـهـ قـصـدـ بـيـتـ اللـهـ الحـرـامـ لـادـاءـ الـمـنـاسـكـ معـ مـعـ الـاتـيـانـ بـهـ مـعـ فـعـلـهـ.ـ وـالـعـمـرـ مـعـنـاهـ لـغـةـ  
الـزـيـارـةـ تـكـامـ الحـجـ رـكـنـ مـنـ اـرـكـانـ الـاسـلـامـ هوـ الرـكـنـ الـخـامـسـ مـنـ اـرـكـانـ الـاسـلـامـ 00:01:11

وـالـعـمـرـ حـصـلـ خـلـافـ هـلـ هـيـ وـاجـبـ اوـ مـسـتـحـبـ ؟ـ فـمـذـهـبـ الـاـمـامـ الشـافـعـيـ وـالـاـمـامـ اـحـمـدـ اـنـ الـعـمـرـ وـاجـبـ وـمـذـهـبـ الـاـمـامـ اـبـيـ حـنـيفـةـ  
وـالـاـمـامـ مـالـكـ اـنـ الـعـمـرـ سـنـةـ.ـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ نـقـولـ الحـجـ وـاجـبـ اـجـمـاعـاـ 00:01:37

هـوـ رـكـنـ مـنـ اـرـكـانـ الـاسـلـامـ.ـ وـاـمـاـ الـعـمـرـ فـوـاجـبـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ اـقـوـالـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـرـضـ الـحـجـ فـيـ السـنـةـ السـادـسـةـ  
مـنـ الـهـجـرـةـ فـيـ السـنـةـ السـادـسـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ.ـ وـهـنـالـكـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـونـ فـيـ الـحـجـ 00:01:58

اـنـ اـفـضـلـ الـعـبـادـاتـ بـلـ بـعـضـهـ يـفـضـلـ الـحـجـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ.ـ وـاـضـحـ ؟ـ وـاـمـاـ كـوـنـ الـحـجـ اـفـضـلـ مـنـ الـزـكـاـةـ وـاـفـضـلـ مـنـ الـصـيـامـ  
فـهـذـاـ نـصـ عـلـيـهـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ.ـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ فـضـلـ الـحـجـ اـنـ مـنـ حـجـ فـلـمـ يـرـفـثـ وـلـمـ 00:02:21

يـفـسـقـ عـادـةـ كـيـوـمـ وـلـدـتـهـ اـمـهـ.ـ وـالـحـجـ لـمـ كـانـ فـيـهـ مـشـقـةـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ فـيـ الـعـمـرـ الـاـمـرـةـ وـاـحـدـةـ.ـ كـذـلـكـ الـعـمـرـ لـاـ تـجـبـ عـلـىـ  
الـاـنـسـانـ الـاـمـرـةـ وـاـحـدـةـ فـيـ الـعـمـرـ 00:02:46

اـذـاـ هـذـهـ مـقـدـمـةـ حـوـلـ الـحـجـ.ـ الـحـجـ يـكـفـرـ كـلـ الذـنـوبـ ايـ يـكـفـرـ الصـفـائـرـ يـكـفـرـ الـكـبـائـرـ لـكـنـ يـبـقـيـ السـؤـالـ هـلـ يـكـفـرـ التـبـعـاتـ اـذـاـ  
نـسـتـطـيـعـ اـنـ نـقـولـ الـحـجـ يـكـفـرـ الصـفـائـرـ وـالـكـبـائـرـ.ـ هـذـاـ مـاـ 00:03:03

تـدـلـ عـلـيـهـ ظـواـهـرـ الـاـحـادـيـثـ.ـ مـنـ حـجـ فـلـمـ يـرـفـثـ وـلـمـ يـفـسـقـ.ـ عـادـ كـيـوـمـ وـلـدـتـهـ اـمـهـ.ـ لـكـنـ هـلـ يـكـفـرـ اـيـضاـ التـبـعـاتـ مـاـ مـعـنـيـ التـبـعـاتـ ؟ـ التـبـعـاتـ  
هـيـ حـقـوقـ الـاـدـمـيـينـ هـلـ الـحـجـ يـكـفـرـ حـقـوقـ الـاـدـمـيـينـ اوـ لـاـ 00:03:30

وـاـضـحـ ؟ـ حـصـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ.ـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ قـالـ اـنـ الـحـجـ يـكـفـرـ حـقـوقـ الـاـدـمـيـينـ.ـ بـعـضـهـمـ قـالـ لـاـ يـكـفـرـ الذـيـ قـالـ لـاـ يـكـفـرـ حـقـوقـ الـاـدـمـيـينـ  
قـالـ يـكـفـرـ حـقـوقـ الـاـدـمـيـينـ اـذـاـ مـاتـ فـيـ الـحـجـ 00:03:49

اـذـاـ مـاتـ فـيـ الـحـجـ يـكـفـرـ اـذـاـ قـوـلـهـ يـكـفـرـ هـذـاـ مـحـمـولـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ لـوـ مـاتـ فـيـ الـحـجـ اوـ مـاتـ بـعـدـ الـحـجـ وـقـبـلـ التـمـكـنـ مـنـ اـدـاءـ الـحـقـوقـ  
قـبـلـ اـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـدـاءـ الـحـقـوقـ اـلـىـ اـصـحـابـهـ 00:04:07

قـالـ هـنـاـ الـحـجـ يـكـفـرـ حـقـوقـ الـاـدـمـيـينـ وـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ يـقـولـ اـنـ الـحـجـ اـنـمـاـ يـكـفـرـ الصـفـائـرـ وـالـكـبـائـرـ لـكـنـهـ لـاـ يـكـفـرـ التـبـعـاتـ بـمـعـنـيـ لـاـ يـكـفـرـوـاـ  
حـقـوقـ الـاـدـمـيـينـ.ـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ اـعـتـمـدـهـ الـعـلـمـاءـ اـبـنـ حـجـرـ الـهـيـتـمـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ 00:04:25

اـنـ الـحـجـ لـاـ يـكـفـرـ لـاـ يـكـفـرـ التـبـعـاتـ وـانـمـاـ يـكـفـرـ الصـفـائـرـ وـالـكـبـائـرـ اـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـيـ هـذـهـ مـقـدـمـةـ مـخـتـصـرـةـ فـنـقـولـ النـاسـ فـيـ الـحـجـ يـنـقـسـمـونـ  
اـلـىـ خـمـسـةـ اـقـسـامـ النـاسـ فـيـ الـحـجـ.ـ الـقـسـمـ الـاـوـلـ مـنـ 00:04:46

يـصـحـ مـنـهـ الـحـجـ وـلـوـ مـنـ غـيرـ مـبـاـشـرـةـ يـعـنـيـ دـوـنـ اـنـ يـبـاـشـرـ الـمـنـاسـكـ هـذـاـ القـسـمـ الـاـوـلـ سـنـعـرـفـ مـنـ هـوـ مـاـ هـوـ الشـرـطـ فـيـهـ ؟ـ القـسـمـ ثـانـيـ

من يصح او تصح مبادرته للحج يصح ان يبادر الحج - 00:05:17

تمام؟ الثالث من يصح نذره للحج. الرابع من يصح حجه عن الفرض اي عن فرض الاسلام الخامس من يجب عليه الحج. اذا صارت عندنا كم مراتب؟ خمس مراتب. الناس ينقسمون - 00:05:47

هنا في الحج الى هذه المراتب الخمسة اول مرتبة من هذه المراتب انتبه معي من يصح منه الحج ولو من غير مبادرة. هذا هذه المرتبة شرطها وحيد. شرط واحد فقط وهو - 00:06:24

بسالم شرطها الاسلام. من يصح منه الحج ولو من غير مبادر شرطها واحد وهو الاسلام حتى التمييز هنا ليس شرطا بمعنى ان ولد الطفل غير المميز يمكن - 00:06:42

ان يحج له يمكن ان يحج له. وللطفل غير المميز وللجنون يمكن ان يحج لهم واضح ما دام ان هذا الطفل غير المميز وهذا الجنون محكوم بسلامه يمكن لوليه ان يحج له - 00:07:08

اذا فقط الشرط هو الاسلام طبعا المقصود بالولي الذي يحق له ولد المال. ليس المقصود هنا ولاية النكاح. ولاية النكاح اخرى محلها كتاب النكاح. المقصود بالولي هنا ولد فولي الصغير ولد الجنون يمكن ان يحج له - 00:07:31

واضح؟ اذا هذه المرتبة الاولى. شرطها الاسلام فقط الشرط الثاني او المرتبة الثانية من تصح مبادرته للحج يصح انه يبادر الحج بنفسه ما شرطه هذا؟ شرطه الاسلام نفس الشرط الاول انظر - 00:07:51

زائدا التمييز فكل مسلم مميز يصح ان يبادر الحج. الصبي الذي عمره سنوات تسع سنوات هذا مميز هذا الصبي تحقق فيه شرط الاسلام وشرط التمييز فيصح ان يبادر الحج. اذا من تصح مبادرته للحج من هو - 00:08:12

اسلموا والمميز. هل يشترط ان يكون بالغا؟ لا يشترط فحج الصبي المميز يصح ويصح ان يبادر الحج بنفسه تماما؟ بخلاف ما كان في المرتبة الاولى في المرتبة الاولى يصح من الحج ولو من غير مبادرة - 00:08:46

بان يحج للصبي غير المميز او للمجنون تماما من يصح نذره للحج؟ اي يصح ان ينذر ان يحج. هذا الشخص له ثلاثة شروط. الشرط الاول الاسلام الشرط الثاني التمييز الشرط الثالث البلوغ. الاسلام - 00:09:09

التمييز البالغ ما الذي زاد؟ البلوغ. اذا تفهم من هذا الكلام ان الشخص الذي يصح ان ينذر الحج لابد ان يكون قد تحقق فيه الشروط ثلاثة. لو كان كافرا لا يصح - 00:09:43

ان ينذر الحج. لو كان غير مميز لا يصح. لو كان مجنون حتى لو كان بالغا لكنه مجنون لا يصح ان ينذر الحج الشرط الثالث ان يكون بالغا. تستطيع ان تقول بعبارة اخرى اخسر من هذا الكلام شرطه الاسلام - 00:10:02

والتكليف يشترط فيه شرطا الاسلام والتکلیف. ان يكون مسلما مکلفا. فكل من كان مسلما مکلفا يصح منه ان ينذر الحج واضح او لا المرتبة الرابعة من يصح حقه عن فرض الاسلام؟ يعني اذا حج - 00:10:22

فان فرض الاسلام يسقط عنه هذا من اجتمع فيه اربع اربعة اربعة شروط. الشرط الاول الاسلام الشرط الثاني البلوغ الشرط الثالث العقل الشرط الرابع الحرية. فالمسلم البالغ العاقل الحر اذا حج سقط عنه فرض الاسلام. ما معنى سقط عنه فرض الاسلام - 00:10:48

اي سقط عنه الواجب واضح بخلاف ما لو حج الصبي اثناء صباحه. فان فرض الاسلام لا يسقط عنه. بخلاف ما له حجة العبد فان فرض الاسلام لا يسقط عنه بخلاف ما لو حج - 00:11:25

بالمجنون مثلا فان فرض الاسلام لا يسقط عنه انما يسقط فرض الاسلام عن من اتصف بهذه الشروط الاربعة الاسلام البلوغ العقد الحرية اخر مرتبة من هذه المراتب من الذي يجب عليه الحج - 00:11:46

لاحظ معي هذا يصح من لكن ما يجب علي لكن من الذي يجب عليه الحج؟ الذي يجب عليه الحج من اجتمع في حقه خمسة شروط الاسلام البلوغ العقل الحرية عليكم السلام ورحمة الله. الخامس الاستطاعة - 00:12:09

من اجتمع في حقه خمس شروط فهذا الحج يكون واجبا عليه من كان مسلما بالغا عاقلا حرا مستطينا. فان الحج يجب عليه. واضح وغير واضح اذا كم صارت الان عندنا مراتب - 00:12:40

خمس مراتب تمام اذا تقرر هذا عندنا فالاستطاعة ما المقصود بها؟ الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ما المقصود بالاستطاعة؟ يمكن ان نشرح الاستطاعة وما يتفرع منها وما يتعلق بها في هذا المكان -

00:13:01

ثم بعد ذلك نعود الى الكتاب حتى نفهم ما في الكتاب فيما جيدا. نقول قطع الاستطاعة تنقسم الى قسمين. اما ان تكون استطاعة بالنفس واما ان تكون استطاعة بالغيب سندرس هذا اما ان يكون الشخص مستطاعا بنفسه. واما ان يكون الشخص عاجزا في نفسه -

00:13:24

لكنه مستطيع بغيره اذا الاستطاعة اما ان تكون استطاعة بالنفس واما ان تكون استطاعة بالغير. فاذا كانت الاستطاعة استطاعة بالنفس فما شروطها قال العلماء شروط الاستطاعة بالنفس سبعة اول شرط من شروط الاستطاعة بالنفس الزاد -  
الزاد اي ما يتزود به المسافر من طعام ونحوه. تمام؟ الشرط الثاني الراحلة اي ما يركب عليه المسافر تمام؟ الشق او آآ الشرط الثالث من شروط الاستطاعة الثبوت على الراحلة. يعني قد تكون الراحلة موجودة لكن هو لا يستطيع ان يثبت عليها -  
واضح الشرط الرابع ان كان المسير ما معنى امكان المسير؟ معناه انه يبقى وقت بحيث انه لو سافر في هذا الوقت لادرك الحج اي يمكن انه يصل الى مكة ويدرك الحج -

00:15:22

يمكن المسيرة. واضح هذا الرابع. الشرط الخامس ام الطريق اي ان يكون الطريق امنا ان يكون الطريق السادس وجود الماء والعلف والزاد في الاماكن المعتاد المعتاد اية المعتاد وجوده وجود هذه الاشياء فيها -  
الشرط السابع والأخير هذا شرط خاص بالنساء وجود زوج او محرم او اسوة ثقات. واضح وغير واضح؟ هذه كم؟ هذه سبعة. هذه سبعة تسمى الاستطاعة بالنفس شروط الاستطاعة بالنفس اول شرط من شروط الاستطاعة بالنفس الزاد. مقصود بالزاد اي ما يتزود به المسافر -

00:16:23

او ما يمكن للمسافر ان يحصل به الزاد كالثمن. واضح؟ اذا هذا المقصود بالزاد ويدخل في الزاد ايضا اوعيته كما ذكر الشارح رحمة الله. الاوعية الاولى فمثلا اذا كان لا يجد -  
الزاد اذا هو غير مستطيع. اذا لا يجب عليه الحج اذا كان يجد الزاد لكن لا يجد الاوعية اذا هو غير مستطيع. اذا لا يجب عليه الحج واضحة وغير واضح؟ اذا -

00:17:21

نقول الشرط الاول من شروط الاستطاعة الزاد واعيته الشرط الثاني من شروط الاستطاعة الراحلة بشرط ان تكون الراحلة صالحة للركوب ان تكون صالحة للركوب ان تكون الراحلة الصالحة للركوب -  
وهل يشترط ان تكون الراحلة لائقه به او لا يشترط اهل لائقه به او لا يشترط يعني اذا كان هذا الشخص على سبيل المثال شخص من الاغنياء -

00:17:59

لكنه لم يجد راحلة الا راحلة يعتاد المسافرون العاديون المتوسطون السفر بها. هل يجب عليه الحج لانه وجد هذا الراحلة التي هي صالحة للركوب. لكن لا تليق به او لا يجب عليه الا اذا وجد راحلا لائق به -

00:18:15

قال العلماء المعتمد في المذهب انها تكون صالحة للركوب وان لم تكن لائقه وان لم تكن لائقه به هذا هو المعتمد لا يشترط ان تكون الراحلة لائقه به واضح؟ هذا ما اعتمد ابن حجر في التحفة وان كان في بعض كتبه -  
اعتمد ان هذا شرط لكن في التحفة قال ان هذا لا يشترط طيب الشرط الثالث الثبوت على الراحلة بمعنى انه لا يترتب على ثبوته على الراحلة ضرر شديد يلحق به -

00:19:00

فانت رتب على ذلك ضرر شديد فلا يجب عليه الحج الشرط الرابع ان كان المسير وذكرت لكم معنى ذلك اي انه يبقى وقت ليدرك الحج بمعنى اخر ان يبقى وقت ليدرك الوقوف في عرفة -  
والوقوف في عرفة سيأتي معنا انه يبدأ من زوال الشمس الى فجر الاضحى. الى فجر يوم النحر فاذا كان يمشي يمشي بحيث انه يدرك الوقوف في عرفة اي يدرك الحاج -

00:19:31

فحيننذ نقول هذا يمكنه ان يسير طبعاً يمشي المعتاد اما اذا كان سيمشي مسياً فوق المعتاد واضح فهذا اذا كان يتضرر بذلك لا يجب عليه الحج بل لا يستحب بل قد يحرم اذا كان يتضرر بذلك. اي بالسرعة - 00:19:50

طيب الشرط الخامس امن الطريق اي امن الطريق اللائق للمسافر فلو غلب على ظنه ان هنالك من يتقطع الطريق ويعدى على نفسه او يعده على عرضه او يعده على ماله فلا يجب عليه الحج - 00:20:09

الشرط السادس وجود الماء والعلف والزاد في الاماكن المعتادة. اليوم ممكناً تقول لسائق السيارة الذي يحج بسيارته وجود محطات البترول. محطات وقود في الاماكن المعتادة فان كانت الطريق طويلة لا يوجد فيها هذه الخدمات خدمات السيارات وما شابه ذلك فلا يجب عليه - 00:20:28

الحج تمام؟ الشرط السابع والأخير وجود الزوج ووجود المحرم ويشترط في الزوج والمحرم ان تكون لهما غيره ان تكون لهما غيره ليدافعاً ليدفع عن المرأة ولا يشترط فيهما ان يكونا عذلين - 00:20:50

يعني حتى لو كان الزوج فاسقاً حتى لو كان المحرم فاسقاً. المهم ان يكون عنده غيره بحيث انه يدافع عن المرأة التي معه اذا المرأة يجب عليها الحج اذا كان عندها زوج - 00:21:12

او محرم او نسوة ثقات او نسوة ثقات. قول الفقهاء او نسوة هذا جمع اي امرأتين هي الثالثة والشرط في هؤلاء النساء ان يكن ثقات فاذا وجلت المرأة زوجاً فالحج واجب عليها لانها مستطيعة - 00:21:29

واذا وجدت محرماً فالحج واجب عليها لانها مستطيعة واذا وجدت نسوة ثقاب فالحج واجب عليها لانها مستطيعة طيب اذا لم تجد زوجاً ولا محرماً ولا نسوة ثقة هل يجوز لها ان تحج حج الاسلام او لا يجوز - 00:21:55

لوحدتها نقول يجوز ان تحج حجة الاسلام لوحدها اذا تيقنت الامن على نفسها لكن يجوز لكن بدون وجوب هنا هذا شرط الوجوب نفرق بين امررين شرط الوجوب ان يوجد الزوج او المحرم او النسوة الثقات - 00:22:14

هل يجوز لها ان تحج حج الفرض لا نتكلم على النفل ان تحج حج الفرض لوحدها؟ نعم يجوز لها ان تحج حج الفرض لوحدها بشرط اذا تيقنت الامن على نفسها. اذا عندنا - 00:22:40

انظر عندنا عدة مهترزات. اولاً نقول يجوز لا يجب القيد الثاني اذا كان حج الفرض القيد الثالث امنت على نفسها اما الوجوب فلا يجب الا اذا كان هنالك زوج او محرم او نسوة ثقة - 00:22:57

واذا كان الحج حق تطوع ليس حق فرض فلا يجب عليه. بل لا يجوز لها واضح واذا غالب على ظنها عدم الامن على نفسها فلا يجوز لها ايضاً واضح؟ انما يجوز لها - 00:23:21

اذا كان حج فرض وامنت على نفسها اذا عندنا الكلام في الوجوب والكلام في الجواز. اذا هذه السبعة هي شروط الاستطاعة وهي هذه ذكرها الشارح رحمة الله تعالى في الكتاب. لكن قبل ان اقرأها هو لم يذكر الاستطاعة بالغير - 00:23:39

ساذكر الاستطاعة من غير باختصار لانه لم يذكرها ولانها مهمة قد تسألون من بعض الناس ساذكر الاستطاعة بالغير ثم نقرأ ما ذكره الشارع في الكتاب الاستطاعة بالغير تكون في صورتين - 00:24:01

اما ان تكون عن ميت اي الحج عن شخص مات. واما ان تكون عن معرض ما معنى معرض المعرض هو العاجز الشخص الذي يعجز عن الحج اما عاجز لانه زمن لا يتحرك - 00:24:17

واما عاجز لانه قد بلغ من الكبر الشيء الكثير بحيث انه لا يستطيع الحج هذا الشخص المعرض يحج عنه هذا الشخص الميت يحج عنه لكن انتبه هنا عدة صور هذا الميت له ثلاث حالات - 00:24:45

هذا الميت له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون الحج قد وجب عليه بمعنى انه عندما كان حياً كان الحج قد وجب عليه بمعنى انه تمكناً من الحج لكنه لم يحج - 00:25:12

هذه السورة الاولى ان يكون الحج قد وجب عليه. مات وعليه نسك اما عليه حجة الاسلام او عليه نسك نذر نذر الحج ولم يحج مات وعليه نسك اى مات وعليه حج واجب - 00:25:38

فهذا الشخص الذي عليه حج واجب نقول يجب ان يحج عنه من تركته نأخذ من تركته ويحج عنهم. واضح من امواله ويحج عنه طيب ان لم يكن له تركها نقول يجب انتبه. الحكم هنا الوجوب. يجب ان يحج عنه من تركته. فان لم يكن - 00:25:57  
له فان لم يكن له تركة يسن لقريبه او اجنبي الحج عنهم يسن لكن لا يجب يسن لقريبه او اجنبي ان يحج عنه واضح طيب هذى  
الحالة الاولى الحالة الثانية - 00:26:29

ان يكون هذا الشخص ان يكون الحج لم يجب عليه اي في حال حياته كان مات وهو فقير. لم يكن الحج واجبا عليه فهذا يسن لقريبه  
وللأجنبي ان يحجوا عنه - 00:26:57  
يسن لقريبه او الاجنبي ان يحج عنه. يسن ان يحج عنه. اما من قريبه واما من اجنبه الحالة الثالثة ان يكون هذا الشخص ليس عليه  
عيوب ليس عليه حج واجب - 00:27:20

لكن هل يتطوع عنه ليس عليه حج واجب. مات وقد حج حجة الاسلام. لكن هل يمكن ان حج عنه تطوعا او لا واضح الصورة مات  
وقد حج حجة الاسلام هل يمكن اننا نحج عنه تطوعا ام لا؟ نقول - 00:27:48  
بهذه الحالة المذهب التفصيل اذا اوصى اذا قال اذا مات فهذا المال حجوا به عني اذا اوصى يحتم عنده واذا لم يوصي لا يحج عن  
فهمنا او لا؟ اذا هذا يتعلق هذا بمن - 00:28:13

يتعلق بالحج عن الميت الاستطاعة بالغير الثاني المضروب. المضروب من هو؟ العاجز عن الحج هذا الشخص المعدوم العاجز عن  
الحج يجوز ان يحج عنه لكن بشرط الشرط الاول ان يكون باذنه. ان يأذن. يأذن هذا الشخص العاجز الشخص المعدوم - 00:28:46  
لغيره ان يحج عنه. سواء اذن لقريب او لاجنبي اذا الشرط الاول ان يكون باذنه الشرط الثاني ان يكون النائب موثقا به اي الشخص  
الذي سيحج عنه موثقا به واضح - 00:29:20

الشرط الثالث والأخير ان يكون النائب قد حج عن نفسه ان يكون النائب قد حج عن نفسه. اذا تفهموا من هذا ان الاستطاعة بالغيب او  
الحج عن الغيب يكون في سوريتين فقط - 00:29:42

عن الميت وعن الشخص المضروب. ما معنى المضروب؟ اي العاجز بحيث ممكن نقول العاجز عجزا لا يرجى منه الشفاء العاجز عجزا  
لا يرجى منه او لا يرجى له الشفاء. طيب نفترض مسألة - 00:30:07

هذا الشخص عاجز عجز قال الاطباء لا يرجى له الشفاء فطلب من شخص ان يحج عنه فحج عنه وبعد سنتين او ثلاث سنوات عادت  
اليه عافيته وصار قادرا على الحج بنفسه - 00:30:26

هل يلزمته ان يحج بنفسه او يجزئه الاعجاج الذي حج به فلان نيابة عنه قال الفقهاء يلزمته ان يحج بنفسه. واضح؟ يلزمته ان يحج  
بنفسه طيب تفهم من هذا الكلام ان الشخص الذي عجز يرجى له شفاء - 00:30:47

هل يحج عنه او لا يحج عنه شخص مريض مرض يرجى له الشفاء هل يحج عنه او لا يحج عنه ما رأيكم يحج عنه او لا يحج عنه لان  
الاستطاعة بالغير في هاتين السورتين فقط - 00:31:11

شخص حكم مثلا ادخل السجن تمام؟ وقالوا يعني يبقى في السجن كذا كذا من السنوات مدة طويلة او هذا الشخص مثلا منع ان  
يسافر الى الى الحج الى بلاد الحج مثلا - 00:31:29

منع من دخول بلاد الحج هل يحج عنه او لا يحج عنه ايضا لا يحج عنه لانه ليس ميتا وليس معدوبا واضح؟ اذا الحج عن  
الغير لا يكون الا في هاتين السورتين. اما في صورة الميت ان يكون حجا عن ميت. واما ان يكون - 00:31:52

حج عن عاجز اي عن شخص كان عجزه عجزا دائم. لا يرجى له الشفاء تمام؟ اذا باختصار نعيد الكلام فنقول ذكرنا مقدمة حول الحج  
ذكرنا اقسام الناس في الحج وذكرنا ان الحج عقب بخمس شروط - 00:32:15

او بخمسة شروط الاسلام البلوغ العقل الحرية الاستطاعة وذكرنا ان الاستطاعة تنقسم الى قسمين اما استطاعة بالنفس او استطاعة  
بالغير وان الاستطاعة بالنفس لها سبعة شروط الزاد الراحلة الثبوت على الراحلة او الثبوت على المركوب. امكان المسير امن الطريق  
وجود الماء والعلف - 00:32:37

في الاماكن المعتادة وجود زوجين او محرم او نسوة ثقات بالنسبة للمرأة. واما الاستطاعة بالغير فان الحج عن طيب او فان الحج عن الغير يكون في صورتين اما عن ميت - [00:33:04](#)

واما عن معرضه وفي الميت هنالك ثلاث وفي المعرض للبد من ثلاثة شروط ان يكون باذن العاجز وان يكون النائب موثقا به وان يكون النائب قد حج عن اشجع لنفسك واضح؟ اذا نقرأ ما ذكره الشارح رحمة الله تعالى في هذا الكتاب - [00:33:20](#)

قال رحمة الله تعالى رحمة واسعة كتاب احكام الحج قال وهو لغة القصد وشرعا قصده البيت الحرام للنسوك واضح؟ اي قصد البيت الحرام للنسوك مع الاتيان بالنسوك بالنسوخ. تمام - [00:33:46](#)

واما العمرة فهي لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت الحرام للنسوك مع الاتيان بها. قال وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء شرائط وجوب الحج سبعة اشياء. نحن كم قعدناها؟ خمسة. ذكرنا الاستطاعة اجمالا. هو فصل - [00:34:13](#)

الاستطاعة تمام؟ فقال وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء وفي بعض النسخ سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصرف بضد ذلك. ووجود الزاد واعيته ووجود الزاد. المقصود الزاد اي القدر الذي يكفيه ذهابا وايابا - [00:34:39](#) تمام؟ واعيته ان احتاج اليها. وقد لا يحتاج اليها اي الاوعية كشخص قريب من مكة. ويشترط ايضا وجود الماء في المواقع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل - [00:35:16](#)

هذا الشرطة اللي ذكرناها وجود الماء والعلف والزاد في الاماكن المعتادة. اشار اليه الشارح بقوله ويشترط ايضا وجود الماء في الموضع في المواقع المعتاد حمل الماء منها بثمن المتر. المقصود بثمن المتر اي القدر اللائق به - [00:35:38](#) في الزمان والمكان القدر اللائق به في الزمان والمكان. تمام؟ قال ووجود الراحلة. طبعا وجود الراحلة هذا الشرط اذا كان السفر طويلا. يعني اين هذا؟ هنا وجود الراحلة يمكن ان نقول - [00:36:00](#)

السفر اما ان يكون سفرا طويلا او ان يكون سفرا قصيرا يعني بينه اما ان يكون بين هذا الشخص وبين مكة مراحلتين فصاعدا صفر طوبل واما ان يكون بينه وبين مكة اقل من مراحلتين - [00:36:28](#)

واضح؟ يعني مثلا هنا مكة وهو يسكن هنا بينه وبين مكة مسافة مثلا مئتين كيلومتر هذه مسافة اكثرا من مراحلتين تمام؟ واما ان يسكن هنا فبينه وبين مكة نحو خمسين كيلو متر - [00:36:53](#)

هادي اقل من مراحلتين نقول الراحلة متى تجي او متى تشرط في الاستطاعة تشرط اذا كان السفر طويلا اذا كان السفر طويلا فان الحج لا يجب عليه الا اذا وجدت الراحلة - [00:37:16](#)

اذا كان السفر طويلا فان الحج لا يجب عليه الا اذا وجدت الراحلة. حتى وان قدر على المشي حتى وان قدر على المشي فان الحج لا يجب عليه ما دام السفر طويلا - [00:37:37](#)

واضح او لا طيب اذا كان السفر قصيرا يجب عليه او في تفصيل فيها تفصيل. نقول اذا كان قادرا على المشي تمام لا تشرط الراحلة سفر قصير وهو قادر على المشي - [00:37:53](#)

لا تشرط الراحلة اما اذا كان عاجزا عن المشي بحيث انه يشق عليه ويضرر به فتشترط واضح او غير واضح؟ اذا الراحلة شرط من شروط الاستطاعة لكنها شرط في حق من - [00:38:20](#)

شرط في حق من كان بينه وبين مكة مراحلتان فاكثر او كان بينه وبين مكة اقل من مراحلتين وهو عاجز عن المشي فهنا تشرط الراحلة. اما من كان بينه وبين مكة اقل من مراحلتين - [00:38:43](#)

وهو قادر على المشي فهذا لا تشرط في حقه الراحلة بل يجب عليه ان يمشي للحج فهمنا وهذا الكلام كله بالنسبة للرجل اما المرأة فان الراحلة شرط لها مطلقا حتى وان كانت المسافة اقل من مراحلتين وقدرت على المشي - [00:39:01](#)

واضح فلا يجب عليها الحج الا اذا وجدت الراحلة تمام قال هنا وجود الراحلة التي تصلح لمثله. قوله تصلح لمثله ظاهر هذه العبارة انه يشترط اي الشارح يشترط ان تكون لائقة - [00:39:27](#)

واضح؟ يشترط ان تكون لائقة لكن المعتمد انه لا يشترط ذلك. يكفي ان تكون صالحة للركوب. وان لم تكن لائقة بذلك الشخص تمام

قال وجود الراحلة التي تصلح لمثله بشراء او استئجار - 00:39:51

هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان. انظر هذا الكلام اي اشتراط الراحلة اذا كان بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سوء قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لسمه الحج بلا راحلة - 00:40:11  
فان كان بينه وبين مكة مرحلتين وهو قادر على المشي. تفهم من قوله وهو قادر فان كان بينه وبين مكة من رحلته وهو قوي على المشي. تفهم انه اذا كان عاجزا - 00:40:41

لا يلزمه تمام قال فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه اي يشترط كون الزاد - 00:40:55

وكون الراحلة فاضلا اي زائدا عن اربعة اشياء ان يكون الزاد وان تكون الراحلة الزائدة عن اربعة اشياء ما هي عن دينه سوء كان هذا الدين حالا او مؤجلا. سوء كان هذا الدين لله - 00:41:14

زكوات او كفارة او للادميين فلابد ان يكون الزاد والراحلة زائدا عن الدين واضح؟ فالشخص الذي عليه دين بحيث ان الزاد والراحلة لا يزيدان عنه لا يجب عليه الحج تمام - 00:41:34

سوء كان هذا الدين حالا او مؤجلا سوء كان هذا الدين لله او للادميين اذا لابد ان يكون الزاد وان تكون الراحلة فاضلين فاضلين عن ماذا؟ فاضلين عن دينه واحد - 00:41:56

وعن مؤنة من عليه مؤنته مدة ذهابه وايابه. اثنين يعني عن نفقة من يجب عليه ان ينفق عليهم من اصول وفروع وزوجات مدة ذهابه وايابه تمام قال وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به - 00:42:13

اي ان يكون الزاد والراحلة زائدا عن مسكنه اللائق به فمثلا اذا كان هذا الشخص شخص متوسط الحال لكن عنده بيت يعيش فيه من بيوت الاثرياء الاغنياء واضح او لا - 00:42:38

وقال انا ليس عندي زاد ولا راحلة لاحج بها نقول هذا البيت الذي تسكن فيه هذا ليس لائقا بك. انت يليق بك بيت متوسط لانك متوسط اذا يجب عليك ان تبيع هذا البيت - 00:43:01

وتشتري بيتك اصغر منه يليق بك. والثمن الفارق الثمن الباقى يجب عليك ان تأخذ به الزاد والراحلة لتجه. يجب ان تفعل هذا واضح او لا فقال لكم هنا ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه واحد وعن مؤنة من عليه مؤنته مدة ذهابه وايابه. اثنين - 00:43:23

وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به ثلاثة. وعن عبد يليق به. اربعة وهل يشترط ان يكون فاضلا عن مال تجارتة اذا كان عنده تجارة؟ لا  
يشترط فيجب عليه ان يبيع تجارتة من اجل ان يحج - 00:43:49

عز الاسلام وهل يشترط ان يكون فاضلا عن ماشيته؟ اذا كان عنده ماشية لا يشتري. فيجب عليه ان يبيع ماشيته من اجل ان يحج واضح اقعد وتخليه الطريق والمراد بالتخليه هنا امن الطريق - 00:44:08

ظنا بحسب ما يليق بكل مكان تمام فلو لم يأمن الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وضعه بضم الباء ليس بكسرها. تمام؟ لم يجب عليه الحج بل قد يحرم عليه ان خاف ان غلب - 00:44:29

على ظنه الخوف على نفسه او على ماله او على عرضه اذا خاف على على العرض قد يحرم عليه. تمام وقوله وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة - 00:44:58

ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج المعهود يعني السير المعهود فاذا كان يمشي مثلا بالنسبة لنا في اليمن يعني من مدینتي لتهذب الى الحج يمكن تمشي بالسيارة يومين ونصف - 00:45:22

يومين ونص في السيارة يعني مع الراحة تنام في الليل في في الفندق على الطريق وتمشي بالراحة يعني بسرعة ما بين مئة الى مئة وعشرين تصل في يومين ونصف الى ثلاثة ايام هذا المعهود - 00:45:45

واضح لكن لو قال الشخص مثلا نحن اليوم في يوم التاسع من ذي الحجة صباحا وهو في مدینته في عدن قال انا سانطلق الان من عدن واحج في مكة يعني عنده اقل من اربعة وعشرين ساعة - 00:45:58

عاد اذا مشى بالسيارة سيمشي فوق المعتاد يعني سيضطر انه يمشي قريب ميتين كيلو متر في الساعة واظح تمشي فوق المعتاد  
وربما عرض نفسه للضرر مثل هذا لا يجب عليه الحج بل قد يحرم عليه - [00:46:20](#)

واضح؟ ولذلك قال لكم هنا والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود للحج فان  
امكن الا انه يحتاج لقطع مراحلتين في بعض الايام لم يلزمك الحج للضرر. يعني يقطع مراحلتين في يوم واحد - [00:46:42](#)  
لا يلزمك تمام؟ بل يحرم عليه كما قلت لكم ان غالب على ظنه او تيقن الضرر تكون بهذا بارك الله فيكم. انتهينا من شروط وجوب الحج.  
اذا انتهينا من شروط وجوب الحج بعد ذلك تكلم المصنف والشارح تابع له - [00:47:08](#)

على اركان الحج جزاك الله خيرا طيب اركان الحج اركان الحج ستة اول ركن من اركان الحج ازيك يا صباح الخير  
أستاذ فتوى. اول ركن من اركان الحج الإحرام. ثانى ركن - [00:47:32](#)

من اركان الحج الوقوف بعرفة. الركن الثالث الطواف والمقصود به هنا طواف الافاضة. الركن الرابع السعي الركن الخامس  
الحلق او التقصير الركن السادس الترتيب بين معظم الاركان. هذه الستة هي اركان الحج. اول ركن من اركان - [00:48:55](#)  
مكان الحج هو الاحرام ومعنى الاحرام نية الدخول في النسك الركن الثاني الوقوف بعرفة. والوقوف بعرفة له  
وقت محدد وقته يبدأ من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة - [00:49:40](#)

وينتهي بطلع الفجر. يوم العاشر من ذي الحجة يبدأ من زوال الشمس يعني من الظهر تمام يومي التاسع من ذي  
الحج وينتهي بطلع فجر يوم العاشر من ذي الحجة - [00:50:11](#)

هذا وقت الوقوف بعرفة فمن وقف في عرفة في هذا الوقت فقد حق هذا الركن من وقف في عرفة في هذا الوقفة قد حق هذا  
الركن. بخلاف من وقف قبل الزوال - [00:50:34](#)

او طلع الفجر وهو لم يقف في عرفة فلم يأتي بهذا الركن تمام الثالث طواف الافاضة ويكون طواف الافاضة بعد الوقوف بعرفة وله  
شروط سيدكرها المصنف رحمة الله سيدكرها الشارح رحمة الله تعالى - [00:50:52](#)

السعي اي بين الصفا والمروة وله شروط ايضا فيذكرها الشارح رحمة الله الحلقة او التقصير على المعتمد وسيذكر الشارع الخلافي هل  
الحلق والتقصير ركن او ليس بركن. المعتمد انه ركن - [00:51:17](#)

اي ان الحلقة او التقصير ركن. واحد منها الترتيب بين معظم الاركان الترتيب في الحج ركن لكن ليس بين جميع الاركان. بين المعبور  
يعني يجب ان يتقدم الاحرام على جميع الاركان الاخرى - [00:51:39](#)

فلابد ان يكون الاحرام قبل الوقوف وقبل الطواف وقبل السعي وقبل الحلقة والتقصير. هذا لابد هذا لا بد من تقديمه. اذا لابد من  
الترتيب. يجب ان يتقدم الوقوف على الطواف بيجيب - [00:52:00](#)

ان يتقدم الطواف على الطواف يجب ان يسبق السعي ان يسبق السعي بطواف. اما بطواف افاضة واما بطواف قدومه رجل لكن لا  
يجب الترتيب بين الحلقة والطواف يمكن ان تقدم الحلقة على الطواف يمكن ان تطوف ويمكن ان تطوف ثم تحلم - [00:52:17](#)

اذا الترتيب ليس ركنا بين الجميع وانما بين الاكثر فيجب ان يتقدم الاحرام على جميع الاركان يجب ان يتقدم الوقوف بعرفة على  
الطواف يجب ان يتقدم الطواف سواء طواف افاضة او طواف القدوم على السعي - [00:52:45](#)

واضح اذا نقول هذه الستة هي اركان اركان الحج. نقرأ ما قاله الشارح رحمة الله تعالى قال واركان الحج اربعة اذا قال اربعة ذكرنا  
قبل قليل على السبورة انها كم؟ ستة. اذا يبقى كم - [00:53:06](#)

يبقى اثنان ننظر قال احداها الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج نقول الاحرام اي نية الدخول في النسك. ليشمل الحج وال عمرة  
لكن هو قال هنا نية الدخول في الحج لانه يتكلم على الحج - [00:53:31](#)

بدليل انه ذكر الوقوف بعرفة لان الاركان العمرة هي اركان الحج ما عدا الوقوف العمرة ليس فيها وقوف بعرفة لكن فيها احرام فيها  
طواف فيها سعي فيها حلقة او تقصير - [00:53:50](#)

للحظة انتبه والمراد حفظ اه والمراد حفظ باليمن بعدها الشمس يهم عرفة - 06:54:00

وهو يوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف أهلا للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر  
وهو العاشر من ذي الحجة لاحظ مع -. 33:54:00

في هذا الكلام تلحظ مسألتين المسألة الاولى انه يشترط في الذي يقف في عرفة ان يكون اهلا للعبادة كالغمغمة . عليه فلا يصح حجه لا في رضا ولا نفلا - 00:54:51

واما المجنون طبعا المغمى عليه الذي اغمى عليه جميع الوقت من الزوال من قبل الزوال الى طلوع الفجر جميع الوقت مغمى عليه لا يصبح حجه لا يق ضا ولا نفلا لا اما المحنون: فتصح حجه لكن: نفلا لا يفضا - 00:55:14

اي الذي جن جميع الوقت يصح حجه نفلا لا فرضا. لماذا؟ لأننا قد تقدم معنا ان من يصح حجه ولو من غير مباشرة شرطه الاسلام  
فقط ما حجج؟ لماذا؟ قاتلوا امرا

يحج عن الصبي غير المميز وعن المجنون. تمام الامر الثاني الذي ذكره في هذا الكلام عندما قال والمراد حضور المحرم بالحج قوله حج من حمله كان الحج من حمله كان الحج من حمله عرفة حمله عرفة من حمله عرفة في هذا المقتضى

00:55:51

محرماً ومر بالطائرة من هواء عرفة يوم التاسع من ذي الحجة تحقق له الوقوف - 00:56:21

قول عند الشافعية رأي عند الشافعية يقول - 00:56:43

تمام؟ ويبقى الى ان تغرب الشمس. فإذا غربت الشمس - 00:57:03

تمام اذا يقول هنا والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة - 00:57:19

العاشر من ذي الحجة والثالث ايوة والركن الثالث الطواف بالبيت - 00:57:38

على سبيل المثال هذه الجامعه هذه الكعبه. هنا - 00:58:00

الشاذروان الشاذروان هذا يسمى هكذا يكون. تمام - 00:58:56

اليوم. لهذا صور المعبود ملائكة اخرى صورة ملائكة اخرى المعبود ملائكة اخرى ليس بجهد المحبوب ايمان. لهذا وهذا يسمى بـ المحبوب ايمان

واضح او لا؟ جيد. اذا نحتاج ان نعرف شروط الطواف - 00:59:55

الحجر الاسود فلا يحسب له ذلك - 01:00:33

حتى يأتي للحجر الاسود فيحشى هذا الشرط الاول لابد ان يحاذى بجنبه الحجر الاسود يعني لو بدا من هذا المكان انتبه من هذا المكان مثلا لا يصح لابد ان يحاذى ببنه بجنبه الحجر الاسود - 01:00:55

ان يحابي اي ان يكون جميع بدنه محاذية للحجر الاسود الشرط الثالث لابد ان يكون يساره يساره الى جهة البيت هكذا الكعبة هنا انظر الحجر الاسود هنا يكون اليسار الى جهة البيت هكذا - 01:01:20

فلو انه مثلا وقف هكذا جعل اليمين جهة البيت هكذا مثلا لا يصح جعل اليمين الى جهة البيت وعاد القهقرة الى الخلف هكذا لا يصح لو انه جعل اليمين جهة البيت - 01:01:47

ودار قبل وجهه هكذا ايضا لا يصح لابد من هذه الهيئة ان يجعل يساره جهة البيت وان يطوف تلقاء وجهه واضح هذا الشرط رقم كم الان رقم ثلاثة لابد انه يطوف - 01:02:04

بالبيت ما معنى بالبيت اي به لا دخله ان يطوف بالبيت لا داخلي البيت. ما معنى لا داخلي البيت؟ ايه انتبه معي الان هذا المكان حجر اسماعيل يسمى حجر اسماعيل. قريش عندما - 01:02:28

رممت بناء الكعبة اتفقت انها لا تدخل مالا في بناء الكعبة الا اذا كان حالا جمعت المال الحال جددت بناء الكعبة لكن الملك انتهى انتهى المال واضح او لا فتركت - 01:02:50

جزءا من الكعبة خارجها فكانت الكعبة الى هنا واضح لكن المال انتهى فبنت الكعبة الى هنا وهذا المكان هو اصلا من الكعبة لكن لان المال لا يوجد عملت هذا الشكل - 01:03:12

اشارة الى ان هذا داخل في الكعبة فهمنا او لا؟ وبالتالي اذا طاف الشخص هكذا فانه سيطوف داخل البيت لا يصح طوافه لان الله عز وجل قال في القرآن الكريم وليطوفوا - 01:03:33

ايش؟ بي بالبيت ولم يقل في البيت طف به لا فيه. فلو طاف فيه لا يصح اي دخله بل الواجب انه يطوف به لا فيه ولذلك نقول هذا يعتبر هذه المنطقة - 01:03:52

قدرها الفقهاء بمسافة ستة اذرع. هذه تعتبر من الكعبة. ولذلك بعض الناس يقول لك انا صليت داخل الكعبة اقصد انه صلي في هذا المكان واضح ثم جاءت التوسعات الاخيرة فاخرت هذا اكثر - 01:04:14

يعني لو هذا المكان ليس من الكعبة لكن هذا المكان يعد من الكعبة. ما كان قريبا من الجدار يعد من الكعبة فان هذا واضح؟ ان شاء الله اذا الشرط الرابع ماذا؟ ان قواه يكون بالبيت - 01:04:35

ليس في البيت. ليس في انظر حروف الجر طيب الشرط الخامس لابد ان يكون هذا الشخص متطرها من الحدث الشرط السادس لابد ان يكون هذا الشخص متطرها من الخبر من النجاسات غير المغفو عنها - 01:04:50

الشرط السابع لابد ان يكون هذا الشخص ساترا لعورته تمام اذن هذه كم ثلاثة شروط متطرها من الحدث شاكرا لعورته. نفترض انه يطوف وهو متوضئ تمام؟ يطوف وهو متوضئ - 01:05:17

في اثناء الطواف انتبه معي في اثناء الطواف احدث هنا او كشف عورته هنا او حصلت له نجاسة غير معفوة غير معفوا عنها هنا نقول له عليك ان تعيد الطهارة - 01:05:40

او تزيل النجاسة او تستر العورة يعيد من بداية الطواف او يكمل يعني يعني او يستأنف يا ابني استمر لا يعيد مرة اخرى سواء كان ذلك عن تعمد يعني كشف العورة عن تعمد مثلا او عن غير تعمد - 01:06:03

سواء هذا او هذا فانه يعني في الحالتين يعني ولا يجب عليه ان يستأنف مرة اخرى تمام جيد اذا كم عندنا الان شروط؟ سبعة من الشروط ايضا وهو الشرط الثامن - 01:06:24

ان يكون الطواف داخل المسجد مهما بلغت توسعته. مسجد الان واسع جدا. ص؟ لو قال شخص انا ساطوف من خارج المسجد لا يشق طوافه فالطواف يجب ان يكون داخل المسجد - 01:06:40

تمام الشرط التاسع انه لا يصرف الطواف لغيره. لا يصرف الطواف لغيره ما معنى لا يصرف الطواف لغيره لو انه كان يبحث مثلا كما في الحج انا والاسناد زين الدين - 01:06:57

ثم في صحن الحرم افتقدته فقمت ابحث عنه اطوف بالبيت هكذا ابحث عنه واضح امشي هكذا حول الكعبة ابحث عنه. هذا لا

يحسب طواف لان النية مصروفة الى البحث عنهم - 01:07:16

او لو اني مثلا شاهدت شخص اريد ان اسلم عليه فقمت من اجل ان الحقه وهو يطوف بالبيت فان مشي خلفه لا يعد طوافا لان النية مصروفة واضح اذا لابد انك لا تصرف الطواف - 01:07:39

عنهم الا تصرف النية عن الطواف لو جمعت مثلا لو على سبيل المثال وجدت شخص عليه دين انت انت لك دين عليه وجدته يطوف بالبيت فقمت تلحقه تنوي الطواف واللحاق به تنوي - 01:07:59

لا مشكلة لا يظرها لا ينظر تنوي قصدين هذا وهذا لا يضر لكن لو لحقت به فقط نقول لا يصح لا يصح هذا الطواف لان النية صرفت عن الطواف لغير ذلك. تمام؟ اذا هذى كم شروط الان - 01:08:19

تسعة وثمانية اظنها تسعة ها تسعة نعم قال هنا نقرأ هو ذكر بعضها قال والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات هذا الشرط العاشر ان يكون الطواف سبعا ان يكون الطواف سبعا. اذا هي عشرة شروط - 01:08:36

تمام وللطواف واجبات عشرة طهارة وعورة مستتره هكذا قال وللطواف واجبات عشرة هذه عشرة قال هنا والثالث الطواف بالبيت سبع طواف سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبدأ بالحجر الاسود - 01:08:58

محاديا له في مروره بجميع بدنها فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له واضح ثم قال بعد ذلك او نقف هنا بقى هذا قليل آلا يأخذ من هنا عشر دقائق اقل من عشر دقائق - 01:09:26

قال والرابع السعي بين الصفا والمروءة سبع مرات السعي لا يجب فيه كل الذي يجب في الطواف. السعي الواجبات فيه اقل مما يجب في الطواف يجب في السعي اربعة اشياء - 01:09:47

الامر الاول ان يكون تبع سبعة اشواط هذا الامر الاول تمام الطواف سبعة طوفات السعي سبعة اشواط الشرط الثاني ان يبدأ بالصفا في الطواف ماذا قلنا؟ ان يبدأ من اين - 01:10:13

من الحجر الاسود في الطواف لكن هنا يبدأ بالصفا تمام؟ طيب الشرط الثالث ما هو هنالك شرط مختلف فيه لكن اه ان اه سبعة اشواط ان يبدأوا نقول الشرط الثالث عدم الصارف - 01:10:39

عدم الصارف يعني لا يصرف لا يصرف الى نية اخرى تمام حتى احيانا يحصل من الاشكالات انت عندما تطوف عندما تطوف مثلا تأتي مثلا نساء فانت تمشي هكذا اثناء الطواف هربا من النساء - 01:11:00

هذا اذا كان فقط تمشي بقصد الهرب فقط من النساء هذا يعد صارفا احيانا انت تسعى بين الصفا والمروءة تجدوا ماذا؟ ثلاجات الماء تذهب الى ثلاجات الماء هذا يعد صارف - 01:11:21

تمام؟ عدم الصارف هل يشترط في السعي او لا يشتري ابن حجر قال يشتري الخطيب الشربيني قال لا يشترط. على كلام الخطيب الامر فيه سعة. اما على كلام من حجر - 01:11:43

فالشرط عنده عدم الصارف تمام؟ الشرط الرابع من شروط السعي ان يكون بعد طواف ان يكون بعد الطواف اما بعد طواف القدوم وهو الافضل عند الرمي واما ان يكون بعد طواف الافاضة وهو الافضل عند ابن حجر - 01:12:07

اذا هذى كم شروط في السعي اربعة ان يكون سبعة اشواط ان يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة عدم الصارف وهذا محل خلاف هل هو شرط ام لا وان يكون بعد الطواف اما بعد طواف قدوم او بعد طواف - 01:12:32

الافاضة لكن هل يشترط في السعي ان يكون على طهارة؟ ان يكون على وضوء لا يشتري. هل يشترط في السعي ان يكون ساترا لعورته لا يشترط. هل يشترط في السعي ان يكون ظاهرا من النجاسات؟ لا يشتري - 01:12:49

واضح قال هنا والرابع السعي بين الصفا والمروءة سبع مرات وشرطه ان يبدأ باول مرة بالصفا ويختتم بالمروءة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروءة مرة وعوده مرة منها مرة اخرى - 01:13:08

قال ويحسبه قال ويحسب ذهابه من الصفا الى المروءة مرة وعوده منها مرات اليه مرة اخرى تمام قال واصطفي بالقصر اي ليس بالمد ليس الصفاء الصفا طرف جبل ابي قبيس والمروءة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة - 01:13:31

وبقي من اركان الحج الحلق والتقصير. ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور المعتمد فان قلنا ان كلا منهما السباحة محظوظ فليس من الاركان واضح او لا؟ اذا هنا يشير الى الركن الخامس الذي هو الحلق والتقصيم. كما ذكرنا على السبورة - [01:13:55](#)

قال ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة. يشير بهذا الى الترتيب فيجب تقديم الاحرام على كل الاركان ويجب تقديم والوقوف بعرفة على طواف الافاضة ويجب ايضا ان السعي يسبق بطواف اما بطواف قدوم - [01:14:15](#)

او بطواف افاضة اما الطواف والحلق فلا يشترط الترتيب بينهما. واضح؟ نقوم بهذا انتهينا من اركان الحج. اركان العمرة نفس اركان الحج. ما عدا الوقوف. ولذلك قال واركان العمرة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشياء الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير في احد القولين وهو الراجح كما سبق - [01:14:37](#)

قربيا والا اي فعلى الرأي الاخر فلا يكون من اركان العمرة. نقف هنا وان شاء الله اه واجبات الحج يكون في مجلس قادم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:15:04](#) - [01:15:25](#)